

— يضع المنتخبون علامة زائد في الخانة الموجودة مقابل اسم المترشح، في حدود عدد ممثلي الموظفين المرسمين وغير المرسمين المحدد لكل لجنة معينة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1982 المشار إليه أعلاه.

— يجب أن تصل مراسلة التوصيات إلى مكتب الانتخاب المركزي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه قبل 5 أيام من تاريخ اجراء الانتخاب.

المادة 5 : تجرى عمليات الفرز في مكتب الانتخاب المركزي الذي يتألف من رئيس وكاتبيين وممثل عن قائمة المترشحين الذي ترشحهم خلية حزب جبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يطلع مكتب الانتخاب المركزي نتائج الانتخابات ويصرح، حسب عدد الموظفين في اللجان يفرز الاثنان أو الأربعة الذين حصلوا على أكبر عدد مع الاصوات، ويعين الأول أو الأولان عضوين رسميين أما التالي أو التاليان فيعينان عضوين إضافيين.

المادة 7 : يكلف مدير الإدارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1983.

سعيد أيت مسعودان

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تميم القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي المعدل.

ان وزير النقل والصيد البحري،

— بمقتضى القانون رقم 64 — 244 المؤرخ في

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 38 المتساوية الاعضاء.

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 28 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل بالقانون رقم 81 — 02 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 والمتضمن أحداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي وزارة الصناعات الخفيفة.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين يوم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المحدث بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1982 المشار إليه أعلاه، بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ترسل الترشيحات للانتخابات أو تودع في المكتب المركزي للانتخاب بمديرية الإدارة العامة لوزارة الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : تعلق قوائم المنتخبين قبل 15 أسبوعا على الأقل من تاريخ اجراء الانتخاب.

المادة 4 : يجرى الانتخاب بالمراسلة على الكيفية التالية :

— ترسل للمنتخبين قائمة المترشحين والطرف المستعمل في الانتخاب،

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 - 543 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفايات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، في المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها.

13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 2 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية، لا سيما المواد 7 و 8 و 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في اول صفر عام 1395 الموافق اول يونيو سنة 1965 والمعدة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستعمال واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، لا سيما المادتان 9 و 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي.

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تتم قائمة المطارات المدنية للدولة موضوع المادة الاولى من القرار المؤرخ في اول ابريل سنة 1982 المذكور اعلاه بالمطار المدني للدولة بجيجل.

المادة 2 : يفتح المطار المدني للدولة بجيجل للطيران الجوي المدني في الصنف ج. د.

المادة 3 : يكلف المدير العام للطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983.

وزير النقل والصيد البحري

صلاح قوجيل